الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115674-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/17م، من/ ... (هوية وطنية ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-543) الصادر في الدعوى رقم (I-37328-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية ...) على الربط الزكوي التقديري.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إن موضع اعتراض المدعي الأساسي كان على قيام المدعى عليها بالربط الضريبي وليس على الربط الزكوي للعام الهجري ١٤٣٧ هـ حيث أنه قد تم سداد الزكاة للعام المذكور وذلك عن الفترة من ٣٠/١٢/١٤٣٦ هـ إلى ٢٩/١٢/١٤٣٧ هـ بناءً على الاقرار المقدم بالرقم ٢٣٠٠٠٩٩٢٧٣٤ وقد تم سداد فاتورة الزكاة وفقًا لفاتورة السداد رقم ٣٠٠٨٠٢٨٦٦٩٣٣٧٤٠٠٢ بمبلغ مقداره أربعون ألفًا وثمانمائة وستة وتسعون ريالًا وثمانية وثمانون هللة. وعليه يتضح أن طلب المدعي كان الاعتراض على احتساب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لضريبة الدخل وليس على الربط الزكوي التقديري جانبت الصواب اللجنة الموقرة وذلك في عدم تحققها من انطباق شروط تحميل المكلف لضريبة الدخل حيث إنه وبالنظر لأحكام المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل يتضح عدم تحقق أحكامها في حق المستأنف حيث أنه سعودي الجنسية والمنشأة التابعة له تمارس نشاطًا غير خاضع للضريبة وفي عدم إعمال اللجنة المقتضى النظامي في استبيانها لوقائع اعتراض

المدعي مخالفة لأحكام المادة السابعة والعشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بما نصه" إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به ولها أن تكلف من تختاره لمساع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته أن عدم خضوع المكلف لأحكام نظام ضريبة الدخل يستتبعه بالضرورة سقوط الغرامات التأخير عن السداد المحتسبة وفقًا لما جاء في المادة السابعة والسبعون من نظام ضريبة الدخل إعمالاً لما تقرر فقهًا وقضاءً إذا سقط الأصل سقط الفرع علمًا بأن ضريبة الدخل المفروضة إضافة إلى غرامات التأخر عن السداد قد وصلت في مجموعها مبلغ مقداره (548265.30) خمسمائة وثمانية وأربعون ألف ومائتان وخمس وستون ريال وثلاثون هللة وهي من تاريخ صدورها وحتى تاريخ 2022/4/17م وقع من اللجنة اللبس في الاستدلال حيث استندت في تسبيبها على ما جاء في تقرير الفحص الميداني من لدى المدعي عمالة يتم التحويل لحسابهم وهو ما جاء على غير سند صحيح حيث أن الأموال المحولة هي لموردين للمؤسسة، كما قامت اللجنة بإعمال ما جاء في تقرير الفحص رغم عدم تعضيده بأي مستند يفيد صحة مضمونه. وفي ذلك مخالفة المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية حيث أن من المتقرر قضاءً وأن تقرير الخبير هو وسيلة إثبات في الدعوى ويخضع لسلطة التقديرية في بحث الدلائل المقدمة لها تقديماً صحيحًا وهو مالم يتحقق في التقرير الميداني. علماً بأن المؤسسة قائمة منذ عام 1412هـ ومكفولنا الذي قام بتحويل الاموال بأمر منا للشركات والمؤسسات التي تورد البضاعة لمؤسستي يعمل لدينا فقط من عام 1436هـ اي بعد انشاء المؤسسة ب 24 عام لذا فانه ليس صحيحا ما أدعت به هيئة الزكاة من قيامه من تحويل الاموال لحسابه وأن المؤسسة له.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1437هـ، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... (هوية وطنية ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-543) الصادر في الدعوى رقم (I-37328-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...